

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 306 @ فلا يشترط في الأمة لأنه لا يدلها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وقضية التعليل إلحاق المبعضة والمكاتبه بالحره وهو ظاهر ونحو من زيادتي .
أو بدأت أي الزوجه بطلب طلاق كطلقني بكذا أو إن طلقنتني فلك علي كذا فأجاب ها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة لأن مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبله أي قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا يملكها عليها بألف فواحد أي فطلق طلقة واحدة سواء أقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الأصل أم سكت عنه فئلته يلزم تغليباً لشوب الجعالة فإنه لو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي